وتابعه المسبوق ثم علم ان لاسهو عليه ففيه روايتان
وبناء عليهما اختلف المشايخ واشبههما فساد صلاة المسبوق
وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد والاول
بناء على ان زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد وفي
انها لا تفسد بزيادة سجدتين لان اللاحق لو سجد مع
الامام للسهو لا يفسد مع انه زاد سجدتين غير معتبرتين
لانه لا يجزي بهما بل عليه ان يسجد لذلك السهو في آخر صلاته
بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع لزمه فيه الانفراد
وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقراء وركع ولكن
لم يسجد بعد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق
فيه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه لانه انفراده لم
يستحكم بعد فتلزمه متابعته واذا عاد الى المتابعة
ارتفض ما جعله لظهور وقوعه قبل صيرورته منفردا
لان ما اتى به دون الركعة حتى يجني عليه من غير اعادته
فسدت صلاته وان كان قيد الركعة التي قام لها وركع
بالسجدة لا يتابع الامام في سجود السهو لاستحكام انفراده
وان عاد وسجد معه فسدت صلاته لان الاقتداء
في موضع الانفراد مفسد كالانفراد في موضع الاقتداء
وان لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل
ذلك السهو اذا فرغ من الصلاة استحسانا والقياس
ان لا يسجد لان ما يقتضيه اول صلاته حكما وسجود
السهو انما شرع في اخر الصلاة ووجه الاستحسان انه اخر
صلاته حقيقة وانما ارجع السجود قبله في الاخر الحكمي
لاجل متابعة الامام فان فاته المتابعة كان عليه ان
يسجد في الاخر الحقيقي وان سهى فيما يقضيه بعد فراغ

الامام

الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يجب ان يسجد
لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام ليسهوه ثم سهى
هو ايضا كفته سجدتان عن سهوه وسهو امامه لان
السجود لا يتكرر لان الجنايات الواقعة في الصلاة من
جنس واحد باعتبار الصلاة وكل جنايات تتعدد
من جنس واحد يكتفى فيها بجزاء واحد اذا تاخر عنها
كمن افطر عمدا في رمضان مرارا كفته بعدها واحدة
ونظائره كثيرة وههنا كذلك لان الجزء الذي هو السجود
متاخر عن جميع ما وقع من السهو ضرورة كونه في آخر
الصلاة وكذا لو سجد لسهو امامه معه ثم سهى فيما يقضي
يسجد ايضا لتقدم الجزاء على السهو الثاني ولا يبنى المسبوق
اي لا يباح له ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام
الامام بل يكره تحريما لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
الاختلاف على الامام بقوله انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلاته عن الفساد كما اذا انتظره ان تطلع الشمس
قبل تمام صلاته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة
او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو معذور او
بيده الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو
ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها على
ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود
الامام قدر التشهد لا يعتد به لوقوعه منه قبل صيرورته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)